

مذكرات معلومات أساسية لاجتماعات المائدة المستديرة للاجتماع الوزاري

أولاً - مقدمة

١ - أُعدت هذه المذكرات لمساعدة المشاركين في النقاش في اجتماعات المائدة المستديرة للاجتماع الوزاري على تنظيم مداخلاتهم حول بعض المسائل الأساسية التي انبثقت حتى الآن، فيما يخص المشاورات العالمية المتعلقة بالحماية الدولية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتُستهل كل مائدة مستديرة بعرض مقدمة عامة عن موضوعها يتبعها بيان بالمسائل المقترحة للمناقشة. وترد قائمة بالمراجع المختارة بشأن المشاورات العالمية ووثائق معلومات أساسية أخرى في نهاية هذه المذكرة في شكل مرفق.

ثانياً - المائدة المستديرة ١

إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧: تعزيز التنفيذ

٢ - إن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ يشكلان أشمل الصكوك المعتمدة على الصعيد العالمي إلى يومنا هذا لضمان حقوق اللاجئين الأساسية وتوفير معايير معاملتهم. ولئن كانت الاتفاقية لا تزال تحظى باحترام شديد، فإن تنفيذها، بجميع أحكامها، يتفاوت من حالة لأخرى ويصطدم بمواجز من مختلف الأشكال والمصادر. وقد أتاح الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لاتفاقية عام ١٩٥١ فرصة فريدة من نوعها لإعطاء الاتفاقية دفعاً جديداً. ويلقى الاجتماع الوزاري للدول الأطراف إقبالاً من جميع الجهات المعنية إذ يعتبر فرصة سانحة لإعادة التأكيد على الأهمية الدائمة للاتفاقية، واستكشاف السبل التي قد يستلزم اتباعها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، كضمان التعاون الوثيق بين الدول الأطراف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من جملة أمور أخرى، وتيسير مهام المفوضية في الإشراف على تنفيذ تلك الصكوك. وفي الواقع، إن تطبيق تلك الصكوك بصورة مناسبة وعلى نطاق عالمي أمر ضروري لتحويل النظام الدولي للاجئين، الذي يقوم على التضامن الدولي، إلى نظام حقيقي لتقاسم الأعباء والمسؤوليات.

٣- وقد يبدي المشاركون في المناقشة الرغبة في التعليق، أثناء مداخلاتهم، على الأجزاء المتعلقة بعناصر جدول أعمال لأنشطة الحماية (الوثيقة HCR/MMSP/2001/06)، التي تتوافق وموضوع المائدة المستديرة. ولغرض الحصول على مناقشات مركزة ومثمرة، فيما يلي الأسئلة المقترحة طرحها على المشاركين كمبادئ توجيهية:

١' ما هي أهم العقبات التي تواجهها الدول في تنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؟

٢' علماً بأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تؤدي، عملاً بالمادة ٨ من نظامها الأساسي والمادة ٣٥ من الاتفاقية، دوراً إشرافياً لا نظير له في منظومة الأمم المتحدة، فكيف يمكن للدول الأطراف أن تتعاون مع المفوضية على نحو أفضل أو تعزز ذلك الدور الإشرافي؟

٣' كيف يمكن للدول الأطراف أن تحسن التعاون فيما بينها من أجل تعزيز التنفيذ؟

٤' هل تعتقد الدول الأطراف أن إحدى النقاط التالية أو أكثر من شأنها أن تسهم في تحسين تنفيذ الاتفاقية؟

- تشجيع الانضمام على نطاق أوسع حتى تصبح تلك الصكوك عالمية حقاً؛
- إعادة النظر، بصورة منتظمة، في التحفظات بعد مضي فترة معينة من تاريخ الانضمام بهدف إلغائها؛
- إجراء دراسة دورية تضم الجهات الحكومية الدولية والخبراء وتتناول جوانب الاتفاقية التي تحتاج إلى توضيح أو تستلزم وضع نهج أكثر تنسيقاً؛
- تحديد آليات استعراض النظراء أو الاستعراض المخصص؛
- توجيه آليات اللجنة التنفيذية للمفوضية نحو هدف أكثر تحديداً أو استعمالها في استعراض المشكلات المحددة التي تتعلق بالتنفيذ؛
- عقد اجتماعات دورية للدول الأطراف لاستعراض المشكلات المعترضة في التنفيذ والتقدم المحرز فيه؛
- وضع نظام لتنسيق عملية تقديم التقارير؛

- تعزيز قدرات الحماية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
 - وضع آليات للفصل في النزاعات؛
 - هل من آليات أخرى؟
- ‘٥‘ تساهم المنظمات غير الحكومية مساهمة كبيرة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. فما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المنظمات لضمان تنفيذ الاتفاقية على أفضل وجه؟
- ‘٦‘ كيف ينبغي مزيد متابعة مسألة تعزيز تنفيذ الاتفاقية بعد الاجتماع الوزاري؟

ثالثاً - المائدة المستديرة ٢

التعاون الدولي من أجل حماية الفارين بأعداد كبيرة

(تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، والأمن، والصكوك الإضافية، من جملة أمور أخرى)

٤- يطرح التشريد الواسع النطاق الذي يعاني منه اللاجئون تحديات عديدة أمام المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المضيفة، وهي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وبمجرد ضخامة حجم تدفقات اللاجئين يجعل من تعريف وضع اللاجئين حسب المفاهيم الخاصة ومنح الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ أمرين غير قابلين للتطبيق على الإطلاق. ومن الممكن أن تصبح مهمة توفير قدر ما من السلامة البدنية للاجئين والموظفين في المجال الإنساني المسؤولين عن حمايتهم ومساعدتهم على رأس كل الأهداف الأخرى على المدى القصير. وتشكل المخيمات التي اكتسبت طابعاً عسكرياً مصدر قلق خاص في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة بسبب النزاع القائم. كما تشكل قلة مناعة النساء والأطفال والمسنين من الناحية البدنية والاجتماعية الشغل الشاغل في هذه الحالة.

٥- وإن كان هناك إدراك عام بأن مزيد التقاسم المنصف للأعباء والمسؤوليات من شأنه أن يحسّن المناخ السياسي وإمكانية اللجوء من حيث الكمية، فإن الممارسة العملية تثبت أن المسؤوليات ليست موزعة كما ينبغي وأنه لا يوجد نظام قائم يعمل بفعالية في هذا الاتجاه، مما يدفع البعض إلى الاعتقاد بأن حوافز نقل الأعباء بدلاً من تقاسمها أصبحت أكثر شيوعاً. ويبقى الشغل الشاغل، وهو في الواقع السؤال المهم المطروح على المائدة المستديرة معرفة: كيف يمكن، في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، تحقيق حماية أفضل للاجئين ضمن إطار محدد الهدف

وقوائم على التضامن الدولي وتقاسم الأعباء وموجه نحو الاستجابة للشواغل الحقيقية للدول المدعوة إلى تلبية احتياجات اللاجئين في مجال الحماية؟

٦- وقد يعرب المشاركون في المناقشة، أثناء مداخلاتهم، عن رغبتهم في التعليق على الأجزاء المتعلقة بعناصر جدول أعمال لأنشطة الحماية (HCR/MMSP/2201/06) التي تتوافق وموضوع المائدة المستديرة. وقد يبدي المشاركون أيضا الرغبة في معالجة الأسئلة التالية:

١- ما من شيء في إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ يمنع من تطبيق هذا الإطار في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة. والمشكلة ليست مشكلة الاتفاقية ذاتها بقدر ما هي مشكلة عمليات مصممة حسب الاحتياجات الخاصة، وأصبحت جزءا من عملية التنفيذ. فهل يمكن الاستفادة من تنسيق أفضل بين الوضع البديهي للجوء وجهاز الحماية المؤقتة، اللذان يوظفان بمختلف الأشكال في مساعدة الدول والمفوضية على العمل مع اللاجئين خلال حالات التدفق بأعداد كبيرة، والاستفادة أيضا من مزيد التنسيق فيما بينها وأيضاً مع أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ نفسها؟ وهل يقتضي الأمر إلحاق بروتوكول اختياري إضافي باتفاقية عام ١٩٥١؟

٢- ومما لا شك فيه أن البلدان التي تتحمل وطأة استقبال الألوف المؤلفة من اللاجئين تحمل على عاتقها عبئاً ثقيلاً. وفي مثل هذه الحالات، يكون من الضروري تحديد مناهج فعالة لتقاسم الأعباء وإيجاد حلول للحالات التي يعيش فيها اللاجئون. فما هي الآليات المفضلة لضمان مزيد من الفعالية والإنصاف وإمكانية التنبؤ لتقاسم المسؤوليات والأعباء؟ وما هي الآراء بشأن الإجراء الإنساني و/أو مخططات إعادة التوطين المجمّع أو الترتيبات المالية الجديدة، مثل الصناديق الاستثنائية؟

٣- وأثبتت إعادة التوطين في الماضي أنها وسيلة قادرة على ضمان الحماية لأعداد كبيرة من اللاجئين كلما استعملت بطريقة استراتيجية لإتاحة المخارج وحل المشكلات (خطة العمل الشاملة لصالح لاجئي الهند الصينية، مثلاً). فهل يمكن أن يكون لإعادة التوطين دور أساسي في تقاسم أكبر للمسؤوليات في سياق تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة؟ وكيف يمكن زيادة مرونة استعمال المعايير في حالات اللجوء البديهي؟

٤' إن وجود عناصر مسلحة في تدفقات اللاجئين أو المخيمات أو المناطق التي يقطنها اللاجئون يهدد الطابع المدني الذي يتسم به اللجوء، وهذا ما يطرح مشكلات حقيقية فيما يتعلق بحماية اللاجئين ويثير شواغل أمنية بالنسبة للدول المستقبلة والمجتمعات المحلية المضيفة. ويشكل التمييز الواضح بين اللاجئين من جهة، والعناصر المسلحة من جهة أخرى، تحدياً عظيماً. فكيف يمكن مواجهة هذه الشواغل المتصلة بالأمن؟ وكيف يمكن المحافظة، بشكل ملموس، على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين وفصل المقاتلين القدماء وتجريدهم من السلاح؟ وما هي الأمثلة التي يمكن الاحتذاء بها لاستنباط خطط أمنية تستهدف المناطق التي يقطنها اللاجئون؟ وما هو الدعم المالي الذي يمكن أن توفره الدول للطاقت الاحتياطية الدولية المناسبة قصد تقديم الإعانة إلى الدول المضيفة المتأثرة؟

٥' وغالباً ما يكون فصل العناصر المسلحة وتجريدهم من السلاح ومنع التجنيد العسكري مسألة تقتصر على الموارد المتاحة والإرادة السياسية. فما هو الإجراء اللازم اتخاذه كي تتصدر مسألة الأمن في المناطق التي يقطنها اللاجئون جدول الأعمال السياسي لهيئات الأمم المتحدة والدول؟

٦' في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، تتطلب حاجة النساء والأطفال إلى الحماية استجابة خاصة بهم، بما في ذلك ضرورة حماية الوحدة الأسرية، والحماية من العنف الجنسي والعنف والاستغلال القائمين على أساس نوع الجنس، وحماية القاصرين غير المصحوبين أو الأطفال الذين انفصلوا عن أهلهم، والحماية من التجنيد القسري. فكيف يمكن تعزيز فعالية الاستجابة في مجال الحماية لمصلحة النساء والأطفال لا سيما في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة؟

رابعاً - المائدة المستديرة ٣

دعم حماية اللاجئين أمام التحديات المعاصرة المنطوية على تدفقات مختلطة

(نُظم اللجوء من جملة أمور أخرى)

٨- اللاجئون ليسوا مهاجرين بالمعنى العام المتعارف عليه. فاللاجئون يتنقلون قسراً، لا لغرض مقصود بل لغرض عاجل هو البحث عن الحماية وليس الرّنو إلى الهجرة. ومع ذلك، قد يتنقل اللاجئون في تدفقات

مختلطة أوسع نطاقاً تشمل التحركات القسرية والطوعية من جميع الأنواع. فهناك من غير اللاجئين من يسعى إلى الالتحاق ببلدان أخرى عن طريق اللجوء وإن كانت توجد، في بعض الأحيان، خيارات مجدية للهجرة القانونية.

٩- وأصبحت العلاقة المعقدة بين مسألتي اللجوء والهجرة تتصدر، أكثر فأكثر، الشواغل الدولية. لذلك، فإنه من الضروري تفهّم الصلة التي تربط بين الهجرة واللجوء على نحو أفضل ووضع سياسات ووسائل عملية فعالة. ويكمن التحدي المطروح على المجتمع الدولي، من منظور حماية اللاجئين، في إيجاد السبل الكفيلة بضمان تلبية احتياجات اللاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك الحصول على الحماية، وذلك بشكل مناسب داخل السياق الواسع لإدارة الهجرة.

١٠- وقد يعرب المشاركون في المناقشة، أثناء مداخلاتهم بشأن هذه المسألة، عن رغبتهم في الرجوع إلى الأجزاء المتعلقة بعناصر جدول أعمال لأنشطة الحماية (HCR/MMSP/2201/06) التي تتوافق وموضوع المائدة المستديرة. وقد يبدي المشاركون في المناقشة حول المائدة المستديرة الثالثة رغبتهم في بحث الأسئلة التالية:

١٠ إن وضع نظام جدير بالثقة في مجال اللجوء يحمي اللاجئين ويشبط جهود الذين يفتقدون إلى دافع قانوني لطب اللجوء، هو إحدى الوسائل الأساسية لإدارة ظاهرة تحركات الهجرة المختلطة الأوسع نطاقاً على نحو أفضل. ويتعلق السؤال بكيفية ضمان صنع قرارات جيدة على وجه السرعة والحصول على نتائج قابلة للتنفيذ، بما في ذلك عودة الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى حماية دولية. فما هي العناصر الجوهرية اللازمة لصنع قرارات عادلة وفعالة مع احترام المبادئ الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين؟ وهل سيُوصى بإدراج الأنشطة التالية ضمن الطرق الكفيلة بالحفاظ على مصداقية نُظم اللجوء؟

- إتاحة الفرص للهجرة القانونية؛
- زيادة فعالية إجراءات تحديد مركز اللاجئين من خلال زيادة التنسيق بين الإجراءات، والمعايير، ومقاييس الاستقبال فيما بين الأقاليم وعلى النطاق الدولي؛
- الاحتكام الحازم إلى المادة ١ - واو والمادة ٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ في التصدي للتحديات الجديدة المتصلة بالإرهاب؛

- تقوية قدرات الحماية في بلدان اللجوء الأول؛
 - تعزيز تنسيق النهج بين الدول لمنح أشكال حماية تكميلية؛
 - إبرام اتفاقات إعادة الإدماج؛
 - تنظيم حملات إعلامية في بلدان المنشأ لتزويد المهاجرين المحتملين بالمعلومات عن القنوات المفتوحة للهجرة القانونية وتحذيرهم من أخطار الاتجار غير المشروع والتهريب.
- ٢٠٠٠ كيف يمكن للدول أن تتعاون بفعالية أكبر من أجل توفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان محدودة الموارد لغرض تحديد إجراءات اللجوء وتكوين القدرات الكفيلة بتنفيذها؟
- ٢٠٠١ ما هي المبادرات التي يمكن للقيادات السياسية اتخاذها من أجل تعزيز الدعم العام الموجه لحماية اللاجئين والتشديد على البعد الإنساني للمحنة التي يعيشها ملتمسو اللجوء أمام انتشار الهجرة غير القانونية؟
- ٢٠٠٢ في بعض الأحيان، قد يضطر اللاجئون، إلى جانب المهاجرين وغيرهم، إلى الركون إلى أوساط التهريب من أجل الوصول إلى بلدان اللجوء الأول أو من أجل التنقل إلى مواقع أكثر أمناً. وتعد مكافحة الاتجار غير المشروع والتهريب، ومقاومة سوء استعمال إجراءات اللجوء عاملين أساسيين وضروريين. فما هي التدابير التي ينبغي تعزيزها لمكافحة الاتجار غير المشروع والتهريب، وفي الوقت ذاته، ضمان تلبية ضرورات الحماية بصورة كاملة؟ وكيف يمكن التأكد من أن ملتمسي اللجوء يستفيدون من إجراءات اللجوء ومن معايير المعاملة المناسبة في الوقت ذاته، في سياق تدابير التصدي؟
- ٢٠٠٣ في بعض الأحيان، يتنقل اللاجئون الذين يجدون الحماية في أحد البلدان إلى بلدان اللجوء الثاني - في ما يسمى بالتحركات الثانوية، وغالباً ما تكون قنوات غير قانونية - سعياً إلى إعادة جمع شمل أسرهم مثلاً أو أملاً في تحسين وضعهم أو مطامحهم في الاندماج المحلي. فما هي السياسات المناسبة التي ينبغي تطبيقها للتصدي لتلك التحركات الثانوية؟ وكيف يمكن تحسين الحوار الضروري بين بلدان اللجوء الأول وبلدان المرور العابر وبلدان الوجهة النهائية، وما هي المحافل التي يمكن أن يتسنى فيها ذلك؟

٦٤ الإخفاق في إرجاع أصحاب الطلبات المرفوضة من شأنه أن يضعف نزاهة نُظم اللجوء ومصداقيتها. فقد واجهت دول عديدة صعوبات عند محاولتها إرجاع الأشخاص الذين ثبت أنهم لا يحتاجون إلى حماية دولية بعد الاستماع إليهم بشكل مفصل وعادل. فما هي الآليات أو الترتيبات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتشجيع التعاون الفعال وتعزيز التعجيل بإرجاع أصحاب الطلبات المرفوضة؟

قائمة مختارة بالمراجع

إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧: تعزيز التنفيذ

- تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٥٧ (د-٤٠)، ١٩٨٩، [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - اللجنة التنفيذية - استنتاجات بشأن الحماية الدولية]
- الفقرات من ٨ إلى ٢٢ من وثيقة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، EC/SPC/54، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - اللجنة التنفيذية - اللجنة الدائمة]
- الاستنتاجات والتوصيات بشأن الدور الإشرافي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئات البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: مقارنة، ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (الاجتماع الإقليمي في سان خوسيه) [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - الاجتماعات الإقليمية]
- و. كالين (W. Kalin)، الإشراف على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين: المادة ٣٥ وما بعدها، ورقة مقدمة في اجتماع كامبردج من المسار الثاني للمشاورات العالمية المتعلقة بالحماية الدولية، تموز/يوليه ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - المسار الثاني]
- استنتاجات موجزة عن مسؤولية الإشراف، اجتماع المائدة المستديرة للخبراء في كامبردج، ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - المسار الثاني]

- الفقرات من ١٠ إلى ٢٩ من المذكرة بشأن الحماية الدولية، A/AC.96/930 ، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - اللجنة التنفيذية - مذكرات عن الحماية الدولية]
- مذكرة بشأن الحماية الدولية (اتفاقية عام ١٩٥١ في الذكرى الخمسين لإبرامها) A/AC.96/95 ، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - اللجنة التنفيذية - مذكرات عن الحماية الدولية]
- التعاون الدولي من أجل حماية الفارين بأعداد كبيرة (تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، والأمن، والصكوك الإضافية، من جملة أمور أخرى)
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئين، ١٩٩١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.c ، حماية اللاجئين - الحماية القانونية - النساء]
- اللاجئين الأطفال: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية والرعاية، ١٩٩٤ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - حماية اللاجئين - الحماية القانونية - الأطفال]
- دراسة استقصائية فصلية عن اللاجئين، اللجنة التنفيذية وتقاسم الأعباء، المجلد ١٧، العدد ٤، ١٩٩٨
- دراسة استقصائية فصلية عن اللاجئين، اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٩٩٩، تعزيز الشراكة لضمان الحماية والأمن، المجلد ١٨، العدد ٤، ١٩٩٩
- الأمن، والطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والمستوطنات: وضع "سلم الخيارات" موضع التنفيذ، EC/50/SC/INF.4 ، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - اللجنة التنفيذية - اللجنة الدائمة]
- حماية اللاجئين في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة: إطار الحماية الشامل، EC/GC/01/4 ، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - المسار الثالث]
- طابع اللجوء المدني: فصل العناصر المسلحة عن اللاجئين، EC/GC/01/5 ، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - المسار الثالث]

- آليات التعاون الدولي لتقاسم المسؤوليات والأعباء في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة،
EC/GC/01/7 ، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch -
المشاورات العالمية - المسار الثالث]
 - الدروس المستخلصة من تنفيذ مجموعة تزانبا للتدابير الأمنية، EPAU/2001/05 ، أيار/مايو
٢٠٠١ (تقييم وحدة تحليل السياسات والتقييم) [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch -
البحث/التقييم - التقييم وتحليل السياسات]
 - ج. غيلبرت (G. Guilbert)، مواضيع الساعة المتعلقة بتطبيق شروط الاستثناء، ورقة مقدمة في
اجتماع لشبونة بشأن المسار الثاني للمشاورات العالمية المتعلقة بالحماية الدولية، أيار/مايو ٢٠٠١
[متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - المسار الثاني]
 - المحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء، ووضع اللاجئين، والمخيمات ومواقع أخرى،
EC/GC/01/9 ، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (الاجتماع الإقليمي في بريتوريا) [متاحة على العنوان
التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - الاجتماعات الإقليمية]
 - استقبال ملتمسي اللجوء، بما في ذلك معايير المعاملة في سياق نُظم اللجوء الفردي،
EC/GC/01/17 ، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch -
المشاورات العالمية - المسار الثالث]
 - تعزيز قدرات الحماية في البلدان المضيفة، EC/GC/01/19 ، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ [متاحة على
العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - المسار الثالث]
 - تعزيز قدرة بلدان اللجوء الأول في المنطقة على توفير الحماية الملائمة، EC/GC/01/21 ، ٢٠
أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، (الاجتماع الإقليمي في القاهرة) [متاحة على العنوان التالي:
www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - الاجتماعات الإقليمية]
- دعم حماية اللاجئين أمام التحديات المعاصرة المنطوية على التدفقات المختلطة (نُظم اللجوء من جملة أمور
أخرى)**
- التدفقات المركبة وعلاقتها مع تدفقات اللاجئين إلى الخارج، بما في ذلك عودة الأشخاص غير
المحتاجين إلى الحماية الدولية، وتسهيل العودة من حيث بعدها العالمي، EC/48/SC/CRP.29 ،
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - اللجنة التنفيذية - اللجنة
الدائمة]

- دراسة استقصائية فصلية عن اللاجئين، اللجنة التنفيذية وتقاسم الأعباء، المجلد ١٧، العدد ٤، ١٩٩٨
- دراسة استقصائية فصلية عن اللاجئين، التوفيق بين مصالح الدول وحماية اللاجئين، المجلد ١٨، العدد ٢، ١٩٩٩
- التصدي للتمسكي اللجوء واللاجئين: الإطار الدولي والتوصيات اللازمة لوضع نهج شامل، EC/50/SC/CRP.17، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - اللجنة التنفيذية - اللجنة الدائمة]
- التوفيق بين مراقبة المحجرة وحماية اللاجئين في الاتحاد الأوروبي: منظور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (ورقة مناقشة) [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - البحث/التقييم - بلد المنشأ والمعلومات القانونية]
- حماية اللاجئين ومراقبة المحجرة: من منظور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة العالمية للمهاجرين، EC/GC/01/11، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - المسار الثالث]
- إجراءات اللجوء (إجراءات عادلة وفعالة في مجال اللجوء)، EC/GC/01/12، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - المسار الثالث]
- إدماج الضمانات المتعلقة بحماية اللاجئين في تدابير التصدي، EC/GC/01/13، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ (الاجتماع الإقليمي في أوتاوا) [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - الاجتماعات الإقليمية]
- الجوانب القانونية والعملية لعودة الأشخاص غير المحتاجين إلى حماية دولية، وتطبيق مفهوم "البلد الثالث الآمن" ووقعها على إدارة التدفقات وحماية اللاجئين، EC/GC/01/14، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (المواضيع التي تمت مناقشتها في الاجتماع الإقليمي في بودابست) [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - المشاورات العالمية - الاجتماعات الإقليمية]